الزكاة كآلية من آليات الاقتصاد الإسلامي ودورها في محاربة الفقر والتقليل من حدته

Zakat as a mechanism of the Islamic economy and its role in fighting and reducing poverty

محمد مداحي

جامعة البويرة (الجزائر)،البريد الالكتروني: meddahi26@gmail.com

تاريخ الارسال: 2019/05/02 **تاريخ القبول: 2019/10/08** **تاريخ النشر: 2019/10/15**

الملخص:

يسعى الاقتصاد الإسلامي كغيره –الاقتصاد الوضعي–إلى الوصول بالدول إلى مستويات مقبولة من النمو والتنمية الاقتصادية ومواجهة المشاكل الاقتصادية كظاهرة الفقر، فهو يهدف إلى تنظيم المعاملات بشكل يستطيع معها الوصول إلى مستوى معيشي كريم لأفراد المجتمع، يتصف بالنمو المطرد والمستقر وذلك من خلال التوظيف الكامل للموارد البشرية والطبيعية والعدالة في توزيع الدخل والثروات بما يحقق للفرد الحياة الكريمة الرغدة في الدنيا والفوز برضاء الله في الآخرة.

الكلمات المفتاحية: الاقتصاد الإسلامي؛ الزكاة؛ الفقر.

Abstract:

The Islamic economy as others –conventional economy- seeks to reach acceptable levels of growth and economic development, and face economic problems as well as poverty, it aims to organize people transactions to attain satisfactory level of living, characterized by an increasing and stable growth through full employment of natural and human resources, and justice in the distribution of the income and wealth, that can realize for the individuals a well-off life and the God consent in the afterlife.

Keywords: Islamic economy; Zakat; poverty.

مقدمة:

احتلت ظاهرة الفقر مكانة بارزة داخل البحث العلمي، وقد كانت أغلب اهتمامات الباحثين تصب على معرفة المشاكل المترتبة أو الناتجة من ظاهرة الفقر، مثل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والتعليمية والصحية وتأثيرها على المجتمع، ومحاولة إيجاد حلول لهذه الظاهرة والفقر ليس ظاهرة تجارب في جيل واحد وإنما هي ظاهرة عميقة الجذور في كل مجتمع، ويعتبر الفقر مصدر المشكلات وكافة الشرور والتي يعاني منها الأفراد في أي مجتمع. لذا سنحاول من خلال هذه المداخلة أن نتعرض لمشكلة الفقر وسبل محاربته من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي، وروى الطبراني في الأوسط والصغير عن علي "كرم الله وجهه" أن النبي –صلى الله عليه وسلم–قال: "إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا أو عروا إلا بما يصنع أغنياؤهم ألا وإن الله يحاسبهم حسابا شديدا ويعذبهم عذابا أليما" (الزحيلي، 2002، صفحة 223).

إشكالية الدراسة:

جاءت هذه الدراسة لتعالج الإشكالية التالية:

ما مدى مساهمة الزكاة باعتبارها آلية من آليات الاقتصاد الإسلامي في محاربة الفقر والتقليل من حدته؟

ولهذا سنعالج هذه الإشكالية وفق ثلاث عناصر رئيسية:

- **التأصيل النظري للنظام الاقتصادي الإسلامي؛**
- **الفقر في الفكر الإسلامي وبسل مواجهته؛**
- **آثار دور الزكاة في معالجتها لمشكلة الفقر.**

1. التأصيل النظري للنظام الاقتصادي الإسلامي:

1.1 مفهوم الاقتصاد الإسلامي: الاقتصاد الإسلامي هو العلم الذي يبحث في كيفية استخدام الإنسان ما استخلف فيه من موارد لإشباع حاجات أفراد المجتمع الإسلامي الدينية والدنيوية طبقا للمنهج الشرعي المحدد (رضا صاحب، 2006، صفحة 26)، أو هو العلم الذي يهتم بدراسة استخدام الموارد لإشباع الحاجات المادية والروحية للمجتمع الإسلامي (غازي، دون سنة، صفحة 33).

2.1 النظام الإسلامي: يعرف النظام الاقتصادي الإسلامي بأنه المذهب الاقتصادي للإسلام الذي تتجسد فيه الطريقة الإسلامية في تنظيم الحياة الاقتصادية بما يملك هذا المذهب، ويدل عليه من رصيد فكري يتألف من أفكار الإسلام الأخلاقية، والأفكار العلمية الاقتصادية أو التاريخية التي تتصل بمسائل الاقتصاد السياسي أو بتحليل المجتمعات البشرية، أو هو مجموعة الأصول العامة الاقتصادية التي نستخرجها من القرآن الكريم والسنة المطهرة والبناء الاقتصادي الذي نقيمه مستخرج أصلا من القرآن والسنة الشريفة (رضا صاحب، مرجع سابق، صفحة 21).

يتضمن النظام الاقتصادي الإسلامي مجموعة من الضمانات والحوافز والدوافع والبواعث التي تكفل تطبيقه ويمكن تصنيفها إلى:

1.2.1. الوازع الإيماني: المتمثل في الرقابة الذاتية واستشعار المحاسبة أمام الله؛

2.2.1. الوازع الاجتماعي: المتمثل في فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛

3.2.1. وازع السلطان: المتمثل في الأجهزة الحكومية المنوطة بتطبيق شرع الله.

3.1. أهداف الاقتصاد الإسلامي: للاقتصاد الإسلامي جملة من الأهداف يمكن إجمالها في النقاط التالية:

- إشباع حاجة الإنسان والأسرة في المجتمع؛
- تحقيق النفع العام لعباد الله تعالى؛
- وجوب نفع الحيوانات والرفق بها؛
- التمتع بنعم الله والشكر لهلا على هذه النعم؛
- التكافل ما بين الناس في السراء والضراء.

4.1. مصادر الاقتصاد الإسلامي: يستمد الاقتصاد الإسلامي أسسه ومعالمه من القرآن الكريم، وبتفحص آيات القرآن في الميدان الاقتصادي نجدها تتجه في ثلاثة اتجاهات (قدي، 1990، صفحات 27-28):

- ✓ **الاتجاه الأول:** التوجيه والإرشاد إلى مكارم الأخلاق.
- ✓ **الاتجاه الثاني:** تأكيد حقائق ثابتة، وربط الظواهر ببعضها، كوصف الإنسان بالهلع والجزع، ووصف العلاقة بين والربا، والعلاقة بين تأمير المترفين والفساد.....الخ.
- ✓ **الاتجاه الثالث:** تشريعي يرتبط بالحلال والحرام لتحقيق مصلحة العباد.

يعتبر الاقتصاد الإسلامي اقتصاد رباني يستمد قواعده من مصادر الشريعة الإسلامية، وهي:

1.4.1. القرآن الكريم: قدم القرآن الكريم للحياة الاقتصادية تنظيما محكما ودقيقا، وذلك من خلال وضعه لقواعد وأصول عامة لهذه الحياة، وقواعد وأصول تفصيلية لأحكام اقتصادية جزئية، ولهذا لم يترك مجالا للمجتهدين في هذه الأحكام.

لهذا نجد الشريعة الإسلامية تعمل على ضبط المعاملات بين الأفراد بما يعود بالنفع عليهم جميعا وتحرم كل التصرفات التي قد تمس العدالة الاجتماعية أو حقوق الأفراد سواء في الشدة أو الرخاء حماية للمجتمع من كل صور الفساد في شتى المجالات، وعلى سبيل المثال: **الفائدة**، حيث تحرم الشريعة الإسلامية كل أشكال منح القروض بفائدة ما، والربا لغة يعني الزيادة، ويعرف شرعا بأنه "الفضل الخالي عن العوض المشروط في البيع"، والتعامل به حرام بدليل الكتاب والسنة والإجماع:

ففي القرآن الكريم وردت عدة آيات منها، قوله تعالى:﴿ **الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** ﴾ (سورة البقرة: 275). وقوله عز وجل:﴿ **يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ** ﴾ (سورة البقرة: 276)، كما جاء التحريم في قوله عز وجل:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ** ﴾(سورة البقرة: 278).

2.4.1. السنة النبوية الشريفة: تعتبر السنة النبوية ثاني مصدر من مصادر الاقتصاد الإسلامي بعد القرآن الكريم في تنظيم الحياة الاقتصادية وبناءها في المجتمع الإسلامي، إذ أن أحاديث الرسول –صلى الله عليه وسلم–إما أن تكون موضحة ومفصلة لما جاء في القرآن من أحكام عامة، وإما أن تكون مؤكدة ومعززة لما وورد فيها، ففي مثال الفائدة نجد تأكد تحريم الربا.

في السنة فقد ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: "**لعن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه**"، كما أجمع المسلمون على تحريم الربا وأنه من الكبائر.

3.4.1. الاجتهاد: فقد تمخض عن اجتهادات الفقهاء خلال عصور إسلامية عديدة التوصل إلى أحكام فقهية في كثير من القضايا الاقتصادية، وقد أخذت هذه الأحكام استنباطا من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وبقية المصادر الاجتهادية الأخرى.

5.1. خصائص الاقتصاد الإسلامي: يتميز الاقتصاد الإسلامي بمجوعة من الخصائص تجعله يتميز باستقلالية عن الأنظمة الاقتصادية الأخرى، نظرا نتيجة للخصوصية التي يتصف بها، ومن أهم هذه الخصائص نجد:

1.5.1. الاقتصاد الإسلامي اقتصاد إلاهي: أي أنه متأتى من الله تعالى، ومن ثم أصوله وتشريعاته ثابتة غير قابلة للتبديل مع تغير الأمم، على مر الزمن؛

2.5.1. الاقتصاد الإسلامي اقتصاد عقائدي: يعتمد الاقتصاد الإسلامي على عدة أساس عقائدية، والتي تعد ضرورية لتطبيق ونجاح هذا الاقتصاد، ومن بين هذه الأسس الإيمان التام بأن الله سبحانه وتعالى هو الملك الحقيقي لعناصر الإنتاج، قال تعالى:﴿ **وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** ﴾(سورة آل عمران: 189).

3.5.1. الاقتصاد الإسلامي اقتصاد أخلاقي: أي الالتزام بالقيم الأخلاقية في المعاملات الاقتصادية، ومن أهمها: الأمانة والصدق، والسماحة في المعاملات، والاعتدال، والقناعة في الربح، والتيسير على المعسر، والتصدق على المفلس، والتعاون على البر، والالتزام بروح الأخوة والإيثار، يقول الله تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾(سورة الأنفال: 27). **وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–:" التاجر الأمين الصدوق مع النبيين والصديقين والشهداء**" (الترميذي).

4.5.1. الاقتصاد الإسلامي اقتصاد فريد من نوعه ومستقل عن غيره: حيث نجد الاقتصاد الرأسمالي والاشتراكي يتغيران مع الزمن، وهذا أمر طبيعي، لأنهما يستمدان أسسهما وقواعدهما من فكر البشر، وهذا الأخير بطبعه يخطئ ويصيب. على عكس الاقتصاد الإسلامي.

5.5.1. الاقتصاد الإسلامي اقتصاد واقعي: وهذا راجع لكونه يستمد خطوطه من متطلبات الواقع، الذي يجب أن يكون عليه الفرد المسلم في حياته الدنيا، فهو لا يستند إلى فرضيات خيالية لا يمكن تحقيقها. فيقول سبحانه وتعالى:﴿ لَا **يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾(سورة البقرة: 286).

6.5.1. الاقتصاد الإسلامي وحرية التعامل فيه: حيث أن الأصل في الاقتصاد الإسلامي الإباحة والحرية، إلا إذا ورد نص يحرم ذلك.

2. الفقر في الفكر الإسلامي وسبل مواجهته:

1.2. مفهوم الفقر: إن الفقر في حقيقة الأمر هو الوجهة الأخرى لصور التمايز الاجتماعية واللامساواة وانعدام العدالة، التي هي السبب الأساسي الذي ظل وما زال يهدد الحياة البشرية والحضارات الإنسانية، سواء على مستوى الأفراد أو الجماعات والدول والمجتمعات والتمايز الاجتماعي واللامساواة، والفقر ليس ظاهرة أبدية متأصلة في الحضارات البشرية تظهر بفعل عوامل بيولوجية يتوارثها الأفراد والمجتمعات وإنما هي نتائج لأنماط تاريخية محددة على العلاقات التي تربط بين البشر، ومن الواضح أن ظهور مفهومي الغنى والفقر في الحياة الاجتماعية قد ارتبط باستئثار البعض بجانب أكبر من الموارد المتاحة على حساب الآخرين أو ظهور المجتمعات الطبقية، ففي إطار مثل هذه المجتمعات التي تقوم على التميز واللامساواة تختلف أوضاع أعضاء الطبقات المتميزة عن أوضاع غيرها من الطبقات الأخرى.

1.1.2. الفقر لغةً: الفقر مشتق من الفعل فَقَرَ، يقال فقر الأرض يفقر فقراً: حفرها، وفقر الرجل ونحوه: كسر فقار ظهره، ويقال فقرته الداهية: نزلت به شديدة، ودواهي الدهر: ما يصيب الناس من عظيم نوبه. ويأتي بمعنى العوز والحاجة، ويجمع على مفاقر (إبراهيم، جون سنة، صفحة 67).

2.1.2. تعريف للفقر: هو الحرمان الشديد من الحياة الرضية فان يكون المرء فقيرا معناه أن يعاني من الجوع وان لا يجد المأوي والملبس وأن يصاب بالمرض فلا يعني به أحد وان يكون أميا ولا يلتحق بالمدرسة، فالفقراء يتعرضون أكثر من غيرهم للمعاناة من الأحداث غير المواتية الخارجة هن سيطرتهم وكثير ما يلقون معاملة جائرة من مؤسسات الدولة ومن المجتمع (البنك الدولي، 2001/2000، صفحة 19).

أما علماء الاقتصاد الإسلامي فإنهم عرّفوا الفقر بأنه "عبارة عن فقد ما يحتاج إليه، أما فقد ما لا حاجة إليه فلا يسمى فقرا".

كما عرف الجرجاني الفقر على أنه:" عبارة عن فقد ما يحتاج إليه، أما فقد ما لا حاجة إليه فلا يسمى فقرا" (الجرجاني، دون سنة، صفحة 247). وذلك كمن احتاج إلى مئة وحدة نقدية ليدفع عنه أمرا نزل به، لكنها ليست موجودة معه، فتجري عليه صفة الفقر حتى ولو كان صاحب مهنة. ولذلك فإن الذي يحتاج إلى شيء ولا يستطيع اقتناءه أو شراءه يسمى فقيرا، كمن احتاج إلى منزل يسكنه ولا يملك بدل إيجاره، أو كمن احتاج لمعالجة نفسه من مرض ألم به، ألجأه إلى دخول المستشفى ولا يملك ثمن الاستشفاء.

ولقد ميز الفقهاء بين الفقير والمسكين (الرفاعي، 2006، صفحة 13):

- ✓ فقال الشافعية والحنابلة: الفقراء هم الذين لاشيء لهم أصلا، والمساكين هم الذين لهم شيء لا يقوم –لا يكفي–بهم؛
- ✓ وذهب المالكية إلى أن المسكين أشد حالا من الفقير، فالفقير هو الذي لا يملك قوت عامه، والمسكين هو الذي لا يملك شيئا؛
- ✓ وذهب الحنفية إلى أن الفقير هو الذي يملك دون نصاب الزكاة، والمسكين هو الذي لا يملك شيئا.
- ✓ وقيل: الفقير هو المحتاج الذي يسأل الناس، والمسكين هو الذي لا يسألهم رغم حاجاته.

أنه حالة يعجز فيها الإنسان بسبب مجموعة من العوامل الموضوعية والذاتية عن تلبية حاجاته المادية والمعنوية في ظل نظام اجتماعي وثقافي محدد.

وتمثلت أهم أسباب الفقر في:

- سيطرة التخلف الاقتصادي على غالب اقتصاديات الدول الإسلامية؛
- سيطرة التبعية الاقتصادية على غالب اقتصاديات الدول الإسلامية؛
- عدم تطبيق مبادئ التكامل الاقتصادي على الصعيد دول العالم الإسلامي؛
- وجود تفاوت في توزيع الموارد البشرية والموارد الطبيعية بين دول العالم الإسلامي؛
- سوء استخدام المتاح من الموارد في دول العالم الإسلامي؛
- تفاقم ديون أغلب دول العالم الإسلامي؛
- ندرة استثمار رؤوس الأموال الإسلامية.

2.2. كيفية معالجة الاقتصاد الإسلامي لمشكلة الفقر: أعلن الإسلام الحرب على الفقر، وشدد عليه الحصار، وقعد له كل مرصد، درئا للخطر عن العقيدة، وعن الأخلاق والسلوك، وحفظا للأسرة، وصيانة للمجتمع وعملا على استقراره وتماسكه، وسيادة روح الإخاء بين أبنائه.

من هنا أوجب الإسلام أن يحقق لكل فرد يعيش في مجتمعه ما يحيا به حياة إنسانيه لائقة به بأن يتوافر له فيها –على أقل تقدير–حاجات المعيشة الأصلية من مأكل ومشرب ومسكن، وملبس للصيف، وأخر للشتاء، وما يحتاج إليه من كتب في فنه أو أدوات لحرفته.

ولا يجوز في نظر الإسلام أن يعيش فرد في مجتمع إسلامي–ولو كان ذميا – جائعا أو عاريا، أو مشردا محروما من المأوى، أو من الزواج وتكوين الأسرة. فالإسلام أوجد الوسائل لتحقيق هذه المعيشة، وهي:

1.2.2. الوسيلة الأولى: العمل:

أن كل إنسان في مجتمع الإسلام مطالب أن يعمل، مأمور أن يمشي في مناكب الأرض ويأكل من رزق الله كما قال تعالى:﴿ **هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ**﴾(سورة الملك:15).

أن العمل هو السلاح الأول لمحاربة الفقر، وهو السبب الأول في جلب الثروة، وهو العنصر الأول في عمارة الأرض التي استخلف الله فيها الإنسان، وأمره أن يعمرها كما قال تعالى على لسان صالح لقومه:﴿ **يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا** ﴾(سورة هود:61).

أن الإسلام يفتح أبواب العمل –إمام المسلم – على مصراعيه ليختار منها ما تؤهله له كفايته وميوله، ولا يفرض عليه عملا معينا إلا إذا تعين ذلك لمصلحة المجتمع، كما لا يسد في وجهه أبواب العمل إلا إذا كان من ورائه ضرر. بشخصه أو للمجتمع –ماديا كان الضرر أو معنويا – وكل الأعمال المحرمة في الإسلام محرمة.

أن هذا العمل سيدر على صاحبه غلة أو ربحا أو أجرا يمكنه من إشباع حاجاته الأساسية وتحقيق كفايته وكفاية أسرته مادام النظام الإسلامي هو الذي يحكم الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، ويوجهه وفقا لإحكامه ووصاياه، ففي ظل هذا النظام لا يحرم عامل جزاء عمله وثمرة جهده، بل يعطي أجره قبل أن يجف عرقه كما أمر الإسلام، ويعطى أجره المناسب لجهده، وكفايته بالمعروف بلا وكس ولا شطط، لأنه أذا أعطي أقل مما يستحق فقد ظلم، والظلم من أشد الظلمات في الإسلام.

2.2.2. الوسيلة الثانية هي كفالة الموسرين: لقد وضع الإسلام – بإيجاب لنفقة القريب الفقير على قريبه الغني – اللبنة الأولى في بناء التكافل الاجتماعي، ولم يكن ذلك امرأ مستحبا بل هو حق أمر الله بإيتائه، وفضل الفقه الإسلامي أحكامه على القريب الذي لا أظن أن الشرائع القديمة أو القوانين الحديثة اشتملت على مثله، ولهذا كان من حق كل فقير مسلم أن يرفع دعوى النفقة على الأغنياء من أقاربه، ومعه الشرع الإسلامي أو القضاء الإسلامي الذي لا يزال أثر منه في المحاكم الشرعية إلى هذا اليوم.

وأشترط الفقهاء لوجوب النفقة على القريب شرطين أساسين:

- **الأول:** فقر من تجب له النفقة، فأن استغنى بمال أو كسب لم تجب نفقته لأنها تجب على سبيل المعونة فلا تستحق مع الغنى عنها.
- **الثاني:** أن يكون للمنفق فضل مال ينفق عليهم منه زائد عن نفقة نفسه وزوجته لما عن جابر أن **النبي صلى الله عليه وسلم قال: {أبدأ بنفسك ثم بمن تعول}**، ولأن نفقة القريب مؤاساة فيجب أن تكون في الفاضل عن الحاجة الأصلية، ونفقة نفسه من الحاجة الأصلية ومثلها نفقة زوجته، لأنها تجب لحاجته هو، فأشبهت نفقة نفسه.

3.2.2. الوسيلة الثالثة هي الزكاة: لقد فرض الله لهم في أموال الأغنياء حقا معلوما، وفريضة مقررة ثابتة هي الزكاة، فالهدف الأول من الزكاة هو إغناء الفقراء بها. والفقراء والمساكين هم أول من تصرف لهم الزكاة.

والزكاة ليست موردا هينا أو ضئيلا. أنها العشر أو نصف العشر من الحاصلات الزراعية من الحبوب والثمار والفواكه والخضروات، وأيضا ربع عشر النقود والثروة التجارية للأمة، أي 2.5% من نقود أو تجارة كل مسلم مالك للنصاب الشرعي، إذا كان خاليا من الدين، وفاضلا عن حوائجه الأصلية، وهذه الفريضة السنوية لها خصائص مميزة:

- فهي ضريبة على الرؤوس والأشخاص لا على الأموال؛
- وهي ليست فريضة على الأغنياء المالكين للنصاب كزكاة المال، بل فرضها الرسول على كل مسلم: ذكر أو أنثى، غني أو فقير، ما دام هذه الفقير يملك مقدارها فاضلا عن قوت يوم العيد وليلته له ولعياله. وهدف الإسلام من ذلك تدريب المسلم على البذل والإنفاق في السراء والضراء، وتعويده على الإعطاء ولتكون يده اليد العليا حتى ولو كان محتاجا ممن يستحقون زكاة الفطر؛
- وهي لا تجب على المسلم المكلف عن نفسه فحسب، بل عن نفسه ولوده وكل من يمونه ويلي عليه؛
- وقد قلل الإسلام مقدارها بحيث تستطيع الأغلبية الساحقة في الأمة–إن لم نقل جميعها – أداءها، وهذه المقدار قد حدده الرسول بصاع من تمر أو زبيب أو قمح.

والزكاة أول ضمان اجتماعي في العالم حيث إن الزكاة بذلك تعد أول تشريع منظم في سبيل ضمان اجتماعي، لا يعتمد على الصدقات الفردية التطوعية، بل يقوم على مساعدات حكومية دورية منتظمة، مساعدات غايتها تحقيق الكفاية لكل محتاج (الكفاية في المطعم والملبس والمسكن وسائر حاجات الحياة، لنفس الشخص ولمن يعوله، في غير إسراف ولا تقتير).

4.2.2. الوسيلة الرابعة هس كفالة الخزانة الإسلامية بمختلف مواردها: إذا كنا بينا أن الزكاة هي المورد المالي الأول لمعالجة الفقر، مشترك لعلاج هذا الجانب.

ففي أملاك الدولة الإسلامية، والأموال العامة، التي تديرها وتشرف عليها. إما باستغلالها أو بإيجارها أو بالمشاركة عليها وذلك كالأوقاف العامة، والمناجم والمعادن التي يوجب الإسلام في أربع مذاهبه ألا يحتجزها الأفراد لأنفسهم، بل تكون في يد الدولة ليكون الناس كافة شركاء في الانتفاع بها في ريع هذه الأملاك وما تدره من دخل للخزينة الإسلامية، مورد للفقراء والمساكين حين تضيق حصيلة الزكاة عن الوفاء بحاجاتهم في خمس الغنائم وفي مال الفيء وفي الخراج وكل أنواع الضرائب حق للمحتاجين والمعوزين، قال تعالى: ﴿ **وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ** ﴾ (سورة الأنفال: 41).

5.2.2. الوسيلة الخامسة: إيجاب حقوق غير الزكاة: هناك حقوق مالية أخرى تجب على المسلم بأسباب وملابسات شتى، وكلها مورد لإعانة الفقراء ومطاردة الفقر من دار الإسلام ومن هذه الحقوق:

أ- **حق الجوار:** الذي أمر الله برعايته في كتابه، وحض عليه الرسول في سنته، وجعل أكرام الجار من الأيمان، وإيذائه وإهماله من دلائل البراءة من الإسلام، **قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "من كان يؤمن بالله واليوم الأخر فليكرم جاره)، وقال: (مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه)**، ومن الجميل في آداب الإسلام أنه جعل للجار حقا ولو كان غير مسلما؛

ب- **الأضحية في عيد الأضحى:** وهي – في مذهب الحنفية – واجبة على الموسر للحديث: **(من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا)** (حديث حسن)؛

ت- **الحنث في اليمين:** قال تعالى:﴿ **فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ** ﴾ (سورة المائدة: 89)، ووجه الاستدلال به أنه لما نهى من كان ذا سعة عن قربان المصلى إذا لم يضح ودل على أنه ترك واجبا فكأنه لا فائدة في التقرب بالصلاة للعبد مع ترك هذا الواجب (صعد يوسف، دون سنة، صفحة 585)؛

ث- كفارة الظهار وكفارة الجماع في نهار رمضان، وفدية الشيخ الكبير، والمرأة العجوز، والمريض الذي لا يرجى شفاؤه؛

ج- حق الزرع عند الحصاد؛

ح- **حق الكفاية للفقير والمسكين:** وهذه من أهم الحقوق، فأن من حق كل فرد في المجتمع المسلم أن يوفر له تمام الكفاية من مطالب الحياة الأساسية، له ولمن يعوله فإذا كان من مال الزكاة فبها ونعمت، وكفى الله المؤمنين أن يطالبوا بشيء أخر، وإذا لم يكن في مال الزكاة ولا في الموارد الراتبة الأخرى لبيت المال سعة لتحقيق تلمك الكفاية فأن للمال حقا أخر سوى الزكاة كما روى ذلك الترميذي عن النبي صلى الله عليه وسلم عن فاطمة بنت قيس قالت: سألت- أو سئل- **النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكاة فقال: { إن في**

المال حقا سوى الزكاة ثم تلا هذه الآية التي في البقرة: ﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ﴾(سورة البقرة:177).

فقد روى الطبراني وغيره عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "**حصنوا أموالكم بالزكاة وداووا مرضاكم بالصدقة**" (الزحيلي، مرجع سابق، صفحة 22).

6.2.2. الوسيلة السادسة: الصدقات الاختيارية والإحسان الفردي: وفوق هذه الحقوق المفروضة، وتلم القوانين الملزمة، عمل الإسلام على تكوين النفس الخيرة المعطية الباذلة نفس الإنسان الذي يعطي أكثر مما يطلب منه، وينفق أكثر مما يجب عليه، بل يعطي بغير طلب ولا سؤال، وينفق في السراء والضراء، وبالليل والنهار، سرا وعلانية، ذلك الذي يحب الناس ما يحب لنفسه، بل يؤثر على نفسه ولو كان به خصاصة، ذلك الذي يعد المال وسيلة لا غاية، وسيلة لأنفاق البر بالناس، فيفيض قلبه بالخير فيضا، ويبسط يده بالعطاء بسطا، ابتغاء رضاء ومثوبته لا حبا في جاه، ولا طلبا لسمعة أو شهرة، ولا خشية من عقوبة سلطان، قال تعالى: ﴿**مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ**﴾ (سورة البقرة:245).

3. آثار دور الزكاة في معالجتها لمشكلة الفقر:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال، قال رجل يا رسول الله: "**أرأت إن أدى الرجل زكاة ماله فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–من أدى زكاة ماله فقد ذهب عنه شره**" (حديث حسن رواه الطبراني، صفحة 63).

1.3. الآثار الاقتصادية لدور الزكاة في حل مشكلة الفقر:

1.1.3. الأثر الاقتصادي المباشر للزكاة: (تعبئة الطاقات البشرية المعطلة في المجتمع): يمكننا القول أن الأثر الاقتصادي المباشر للزكاة في حل مشكلة الفقر يتمثل في تعبئة الطاقات البشرية المعطلة في المجتمع المسلم من خلال دعم وتشجيع وتنمية القدرات الذهنية والمهنية لتلك الطاقات وتحويلها إلى طاقات فاعلة منتجة في مجتمعها، إذ أن الأصل في موارد الزكاة عدم توجيهها نحو تلبية المتطلبات الاستهلاكية للأفراد الذين يشملهم مصرف الفقراء إلا في حالات نادرة كما سيأتي، وإنما الأصل المتفق مع مقاصد التشريع هو تنمية المهارات والقدرات لأولئك الفقراء بما يشعرهم بمسئولياتهم تجاه مجتمعهم ويقضي فيهم على الروح الإتكالية ويساعد في استنهاض طاقاتهم وقدراتهم الإنتاجية وتوجيهها واستثمارها الاستثمار الأمثل بما يحقق النفع لهم ولمجتمعهم ويكفل لهم المستوى اللائق بالمعيشة، وهو ما سيتبين لنا من خلال محاولة التعرف على دور الزكاة في معالجة الأسباب المؤدية إلى الفقر والتي وجدنا أنها ناجمة في الأساس عن تعطل الطاقات الذهنية أو المهنية لأفراد شريحة الفقراء، أو عدم استعمال تلك الطاقات الاستعمال الأمثل مما يجعلهم غير قادرين على المساهمة في بناء المجتمع وبالتالي يحرمون من ثمرة ذلك البناء.

2.1.3. دور الزكاة في معالجة أسباب الفقر: حتى نؤكد ما قلناه من أن الأثر الاقتصادي المباشر للزكاة يتمثل في تعبئة الطاقات البشرية المعطلة في المجتمع المسلم، سنحاول فيما يلي عرض موجز لدور الزكاة في معالجة أسباب الفقر من خلال عرض أهم الأسباب التي تؤدي إلى الفقر، حيث أن الفهم العميق لتلك الأسباب هو الأساس في عرض الدور الذي يجب أن تؤديه الزكاة في تجفيف منابع الفقر ومن ثم إثبات الأثر الناجم عن ذلك الدور.

ويمكن تقسيم أسباب الفقر إلى مجموعتين رئيسيتين (العوران، 1999، صفحة 9)، يمكن بيانها من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم "01": أسباب الفقر.

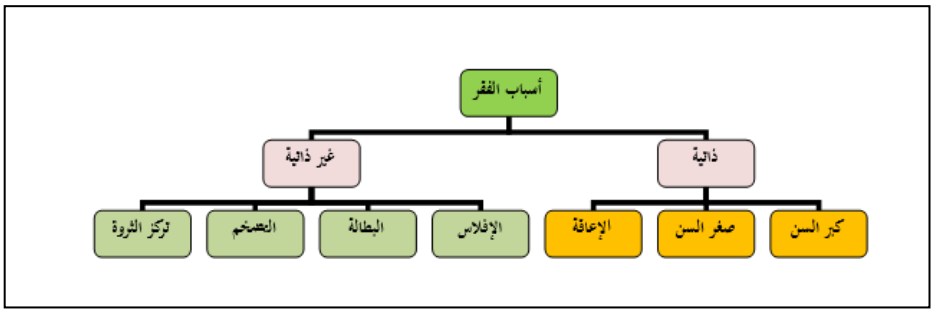

المصدر: (العوران، 1999، صفحة 9)

أ- دور الزكاة في معالجة الأسباب الذاتية للفقر: أن فئة كبار السن، وفئة صغار السن الذين لا يجدون عائلاً، وكذلك فئة المعاقين تشترك جميعها في أنها عاجزة عن الحصول على دخل يضمن لهم المستوى اللائق من المعيشة ومن ثم فإنهم يندرجون ضمن مصرف الفقراء وبالتالي يجب على بيت مال الزكاة إعطائهم ما يكفيهم، إلا أن طبيعة الإنفاق عليهم من أموال الزكاة قد تختلف من فئة إلى أخرى ومن ثم فإن الأثر على ذلك الإنفاق بالتأكيد يختلف، فمثلا الإنفاق في حال كبار السن يجب أن يتركز على تلبية حاجاتهم الاستهلاكية كالمأكل والمشرب والمسكن والـتامين الصحي والخادم وغير ذلك من المتطلبات التي تعتبر ضرورية لتأمين مستوى لائق لهم من العيش، ومن ثم فإن الأثر الناجم عن الإنفاق على هذه الشريحة هو زيادة حجم الطلب الاستهلاكي في المجتمع، إلا أنه ولصغر حجم هذه الشريحة يصعب القول أن هذا الأثر قد يكون كبيرا بالدرجة التي يمكن أن تؤثر سلباً على الأثر العام للزكاة وهو تعبئة الطاقات البشرية في المجتمع.

أما فئة صغار السن فمما لاشك فيه أن الإنفاق عليهم يجب أن يكون له بعداً أكبر من مجرد إشباع حاجتهم الاستهلاكية، إذ يجب أن يأخذ في الاعتبار ضمان حماية هؤلاء الصغار من الانحراف وضمان النشأة الصالحة لهم، وبالتالي فإن الإنفاق على هذه الفئة يجب أن يتوزع على تلبية حاجاتهم المادية الاستهلاكية، وتلبية حاجاتهم المعنوية كالتعليم والتأهيل والتدريب وتطوير قدراتهم والدعم المادي لهم في

إنشاء مشروع يضمن لهم العيش الكريم إن صاروا من أصحاب الحرف، وهو ما يدفعنا إلى القول أن أثر الزكاة على المدى الطويل في هذه الحالة هو توجيه تلك الطاقات وتعبئتها للمستقبل.

أما فئة المعاقين فإن طبيعة الإنفاق عليهم من أموال الزكاة يجب أن تعتمد على حالتهم فإن كانت ميؤوس منها ويستحيل قدرتهم على العمل فإن موارد الزكاة يجب أن تضمن لهم كافة متطلباتهم الاستهلاكية من مأكل ومشرب ومسكن وعلاج، أما إن كانت إعاقتهم مؤقتة أو أنهم قد يصبحوا قادرين على العمل فإن واجب بيت مال الزكاة أن يضمن لهم تلبية حاجاتهم الاستهلاكية والعمل على إعادة تأهيلهم وتدريبهم وتعليمهم واكتشاف مواهبهم وتنميتها حتى يصبحوا قادرين على الانخراط في فئة المنتجين في المجتمع ومن ثم يحققوا لأنفسهم المستوى اللائق الكريم من العيش(العوران، مرجع سابق، صفحة 9). ونظراً لقلة هذه الفئة فإنه يمكننا القول أن الأثر الذي قد ينشأ عن الإنفاق على هذه الفئة من موارد الزكاة يكاد يكون ضئيلاً ومتفاوتاً بحيث يكون من الصعب تحديده.

ب- دور الزكاة في معالجة الأسباب غير الذاتية للفقر: وهي الأسباب التي لا تكون ناجمة عن عجز عضوي عند الإنسان كما في حالة الأسباب الذاتية وإنما عن ظروف خارجة عن إرادته، ويمكننا القول أن هذه الأسباب ناشئة أصلاً عن مشاكل اقتصادية وهو ما يعني أن دور الزكاة في معالجة هذه الأسباب دور اقتصادي بالأساس، وهو ما يعني أن أثرها في معالجة هذه الأسباب سيكون اقتصادياً ويتمثل في إزالة العوائق التي تمنع الفقير من العودة لمزاولة النشاط الذي كان يشكل له مصدر دخل بما يضمن له معاودة نشاطه وكسب ما يؤمن له الحياة الكريمة، ففي حالة الإفلاس مثلاً من المتوقع أن يواجه الإنسان ظروف طارئة تجعله يفقد ما يملك من ثروة وبالتالي يصبح غير قادراً على العمل ومن ثم يصبح فقيراً تجب عليه الزكاة، ودور الزكاة في هذه الحالة يتمثل في إعطائه من حصيلة الزكاة ما يمكنه من خلال مؤسسته من العودة لمزاولة النشاط الذي يشكل له مصدر دخله، والأثر الناجم عن هذا الدور هو إعادة تأهيل تلك الطاقات لتعاود إنتاجها وعطائها بما يكفل تحقيق النفع لها وللمجتمع الذي تعيش فيه(القرضاوي، 2002، صفحة 604).

أما في حال البطالة فيختلف دور الزكاة في معالجتها بحسب اختلاف أنواعها فمثلاً ليس للزكاة دور في معالجة البطالة الاختيارية إذ أن الزكاة لا تجب على من توفر له عمل وهو قادر على العمل، فكما **قال صلى الله عليه وسلم: ﴿لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي﴾، وقال عليه الصلاة والسلام: ﴿لاحظ فيها لغني ولقوي مكتسب﴾**، وإن لم يكن في هذه الحالة للزكاة دور وليس لها أثر إلا أن في الحديثين دلالة واضحة على تشجيع الزكاة على العمل والاستثمار والإنتاج وهو ما يؤكد أثر الزكاة في تشغيل الطاقات المعطلة في المجتمع، إلا أن الزكاة قد يكون لها دور في معالجة مشكلة البطالة الموسمية أو البطالة الهيكلية من حيث إعادة تأهيل العاطلين عن العمل وتدريبهم من أجل إكسابهم مهارات تمكنهم من العودة إلى سوق

العمل، أو احتوائهم في مشاريع تتناسب وقدراتهم، وهو ما يعني أن الأثر المباشر للزكاة من خلال معالجتها لمشكلة البطالة باعتبارها أحد أهم أسباب الفقر في المجتمع هو إعادة تشغيل تلك الطاقات العاطلة بما يمكنها من تحقيق دخل يضمن لها المستوى اللائق من المعيشة(المرسي السيد، 2004، صفحات 14-15).

وللزكاة كذلك دور كبير في معالجة مشكلة التضخم في المجتمع من خلال استخدامها كأداة من أدوات السياسة المالية في الإسلام بهدف تحقيق الاستقرار الاقتصادي الذي يعد أساس الاستخدام الأمثل للموارد في المجتمع.

أما دور الزكاة في معالجتها لمشكلة تركز الثروة باعتبارها أهم أسباب الفقر فيتمثل في كون الزكاة الأداة الأبرز في إعادة توزيع الثروة في الإسلام، إذ تعتبر من وجهة نظر الباحثين في الاقتصاد الإسلامي قناة ناقلة للثروة من الأغنياء إلى الفقراء.

3.1.3. دور الزكاة في زيادة حجم الاستثمارات في المجتمع: أسلفنا فيما سبق أن الأثر المباشر للزكاة فيما يتعلق بحل مشكلة الفقر هو تعبئة الطاقات المعطلة في المجتمع ومما لا شك فيه أن تعبئة تلك الطاقات تعني توجيهها نحو الإنتاج، وقد اتفق الكثير من الباحثين في اقتصاديات الزكاة على مجموعة من الصور الاستثمارية التي يمكن لبيت مال الزكاة تمويل الفقراء من خلالها، وأهم هذه الصور هي (السحيباني، 1990، صفحة 175):

- ✓ تمويل الفقير برأس مال نقدي يعمل فيه ولا يستهلكه كثمن آلة حرفته؛
- ✓ شراء أصول ثابتة وتوزيعها على الفقراء؛
- ✓ تدريب الفقراء على المهارات المختلفة؛
- ✓ استثمار أموال الزكاة في مشاريع استثمارية ثم تمليكها للفقراء؛
- ✓ تقديم الخدمات التي تدخل في برامج تنمية الموارد البشرية؛
- ✓ شراء أسهم استثمارية وتوزيعها على الفقراء.

ويلاحظ من خلال هذه الصور الاستثمارية أن الزكاة بالتأكيد ستؤدي إلى زيادة حجم الاستثمارات في المجتمع من خلال استخدام هذه الصور الاستثمارية في دعم شريحة الفقراء، وهو ما يعني أن دالة الاستثمار في مجتمع يطبق الزكاة ستكون أعلى من دالة الاستثمار في مجتمع لا يطبق الزكاة من خلال الآثار المباشرة وغير المباشرة للزكاة على الاستثمار والتي يخصنا منها هنا ما يتعلق بأثر الزكاة فيما يتعلق بدورها في حل مشكلة الفقر.

4.1.3. دور الزكاة في تحقيق عدالة التوزيع: لاشك أن وجود الثراء الفاحش في مجتمع إلى جانب الفقر المدقع يعد من أعظم الآفات في المجتمع، وقد حرص الإسلام على اجتثاث هذه الظاهرة من خلال تشريعه

للعديد من الأحكام التي تهدف إلى تحقيق التوازن في توزيع الثروة والتي من أهمها الزكاة(محمد أنس، 2002، فصحة 459)، إذ أن من أهم أهداف الزكاة توسيع التملك وتكثير عدد الملاك وتحويل أكبر عدد مستطاع من الفقر والعوز إلى أغنياء مالكين لما يكفيهم ومن يعولونه طوال العمر(القرضاوي، مرجع سابق، صفحة 576)، ولقد نص القرآن الكريم صراحة على أن منع تركز الثروة وتحقيق عدالة توزيع الثروة يعد هدف رئيسياً من أهداف الزكاة والفئ، قال تعالى: ﴿**مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾(سورة الحشر: 07).

ويتفق الكثير من الباحثين[i]، أن للزكاة أثر مباشر في تحقيق عدالة توزيع الثروة والدخل من خلال كونها أداة دورية تعمل على إعادة توزيع الثروة بين الأغنياء والفقراء كل عام، من خلال اقتطاع جزء من دخول الأغنياء وثرواتهم وإعطاؤها للفقراء.

2.3. الآثار الاجتماعية لدور الزكاة في حل مشكلة الفقر: تعد الزكاة من وجهة نظر الكثير من الفقهاء والمتخصصين في الاقتصاد الإسلامي المؤسسة الأولى للضمان الاجتماعي في الإسلامي والأداة الأولى من أدوات التكافل الاجتماعي، وبنظرة سريعة إلى مصارفها كما نص عليها القرآن الكريم وفسرتها واقعاً السنة النبوية الشريفة يتجلى لنا بوضوح الدور الكبير الذي تؤديه الزكاة في تحقيق الأهداف الإنسانية للمجتمع المسلم وهو ما يدفعنا إلى القول أن للزكاة آثارا اجتماعية كبيرة على المجتمع لا يمكن إغفالها أهم هذه الآثار المترتبة على مواجهة الزكاة لمشكلة الفقر ما يلي:

1.2.3. تنمية العلاقات الاجتماعية في المجتمع المسلم: يشير الشيخ يوسف القرضاوي (القرضاوي، 1984، صفحة 35) أن للزكاة دور كبير في تنمية العلاقات الاجتماعية في المجتمع المسلم من خلال معالجتها لأخطر آفتان تفسدان العلاقات الاجتماعية، وهي:

- آفة التحاسد والتباغض؛
- آفة التخاصم وفساد ذات البين.

فأما بالنسبة لآفة التحاسد والتباغض فدور الزكاة في مطاردتها يتمثل من خلال غرس المحبة بين الفقراء والأغنياء إذ أن القلوب قد جبلت على حب من أحسن إليها والفقراء إذا علموا أن حقهم في مال الأغنياء غير محجوب عنهم أحبوه وتمنوا له زيادة الخير، بخلاف الغني الذي يرفل في حلل النعيم والفقراء من حوله لا يجدون ما يسدوا به رمقهم فإن نار الحسد والبغض تزيد اشتعالاً وتوهجا.

وفيما يخص دور الزكاة في معالجة آفة التخاصم وفساد ذات البين فيتمثل في المخصصات المعتمدة من موارد الزكاة تحت بند الغارمين–وهم الفقراء المدينين(المصري، 2005، صفحة 2) –والذي من مقتضياته دفع ما يقتضيه الصلح بين قبيلتين أو أسرتين من تعويضات وديات حتى تخمد الفتنة وتنتشر

السكينة ويعم الأمن والاستقرار، وهو ما استخلصه الفقهاء من حديث **قبيصة بن المخارق الهلالي** الذي تحمل حمالة إصلاح ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله المعونة فيها – ولم يكن في ذلك حرج– **فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها﴾**(القرضاوي، مرجع سابق، صفحة 38).

2.2.3. القضاء على التفاوت الطبقي: إذ أن الزكاة من خلال معالجتها لمشكلة الفقر تعمل على توسيع قاعدة التملك وتكثير عدد الملاك وتحويل أكبر عدد مستطاع من الفقراء المعوزين إلى أغنياء مالكين من خلال إخراجهم من دائرة الحاجة إلى دائرة الكفاية الدائمة انطلاقا من أن مبدأ عدم تركز الثروة في الإسلام الذي نص الله عز وجل عليه صراحة بقوله: **﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾**(سورة الحشر: 07) (القرضاوي، 2002، صفحة 284) ، وقد شهد التاريخ أن العالم الإسلامي لم يشهد وجود طبقات متفاوتة جداً في الفقر والغنى كما هو موجود الآن في أوروبا، وأن ما ظهر من تكدس للأموال عند المسلمين في العصور المتأخرة إنما جاء بسبب انتشار النظام الرأسمالي القائم على الفائدة والمشجع للاحتكار(مشتور، مرجع سابق، صفحة 50).

3.2.3. انتشار الأمن في المجتمع: إن تنمية العلاقات الاجتماعية بين أفراد المجتمع وانتشار التكافل الاجتماعي والتآخي في المجتمع، لا شك يؤدي إلى انخفاض في معدلات الجريمة ونقصان في نسب عمليات السرقة والغش والاحتيال والسطو، وفي الزكاة وقاية للمجتمع من التفكك والانحلال، كونها أداة لنشر الأمن والطمأنينة بين الآخذ والمعطي ولها دور فاعل في القضاء على الأحقاد والضغائن وهو ما يؤدي إلى انتشار الأمن والاستقرار في المجتمع (سامر مظهر، مرجع سابق، صفحة 5).

3.3. الآثار الروحية لدور الزكاة في حل مشكلة الفقر:

1.3.3. أثر الزكاة في نفس المعطي: لعل من أبرز الآثار الروحية للزكاة على نفس المعطي هو تطهيرها وتزكيتها وهو ما أجمله القرآن الكريم بقوله: **﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾(سورة التوبة: 103)**، فالمقصود بتطهير النفس تطهيرها من وثنية المال وتطهيرها من الشح الذميم بتدريبها على البذل والإنفاق، وتطهيرها من الحسد الأنانية والأثرة. والمقصود بالتزكية إعلاء أمر الله على نزعات النفس تصديقاً لقوله تعالى: **﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾**(سورة البقرة: 268)' وكذلك الفلاح الناتج عن انتصار نفس الفرد المسلم على الشح(القرضاوي، مرجع سابق، صفحة 24) ، كما قال تعالى: **﴿وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾**(سورة الحشر: 09).

ومن الآثار الروحية على نفس المعطي شعور المسلم بعضويته الكاملة في الجماعة من خلال مشاركته في واجباتها والنهوض بأعبائها، وترسيخ في نفسه للتوازن بين المصالح العامة ومصلحته الشخصية(المرسي السيد، مرجع سابق، صفحة 8)، كما أن للزكاة أثر في تحقيق الطمأنينة والهدوء في نفس المعطي من حيث كونها مكفرة للخطايا ودافعة للبلاء وجالبة لرحمة الله، قال تعالى: ﴿**وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ**﴾ (**سورة الأعراف**: 156)، إذ أن محبة الله ورحمته هي أساس الخير والسعادة والطمأنينة في الدنيا والآخرة(مستور، 1978، صفحة 49).

2.3.3. أثر الزكاة في نفس الآخذ: أما أثر الزكاة على نفس الآخذ للزكاة (الفقير) فيتمثل في انتشار الأمن والطمأنينة في نفس الشخص الفقير، حيث يشعر أنه عضو حي في جسم المجتمع، وأنه ليس ضائعا ولا كما مهملاً، وإنما هو في مجتمع إنساني كريم يعني به ويرعاه ويأخذ بيده، وفي ذلك أيضاً كسب كبير لشخصيته وزكاة لنفسيته وفي ذلك ثروة لا يستهان بها للأمة ككل(،القرضاوي، مرجع سابق، صفحة 370) كما تكسبه أيضاً الشجاعة والعزة مما يجعله يواجه المستقبل بنفس راضية مطمئنة فلا قلق ولا هم(مستور، مرجع سابق، صفحة 51)، فالزكاة بالنسبة للفقير بمثابة تأمين إلهي له ضد الجوع والمرض، كما أن من آثار الزكاة في نفس الآخذ (الفقير) تطهيره من داء الحسد والكراهية والبغضاء ونشر لحب الخير للآخرين في نفسه، وصون له من الانحراف وفساد الأخلاق التي قد تدفع لها الحاجة كالغش والتزوير وارتكاب المعاصي(المرسي سيد، 2004، صفحة 9).

الخاتمة:

ثمة خلاصة عامة أن الفقر ظاهرة عامة لا ترتبط بظروف محددة بذاتها ولا تقتصر على شعوب أي بذاتها إن لصيقة تاريخه وظاهرة اجتماعية وبأبعاد اقتصادية ومرجعية سياسة وحلولها تبقي تكاملية بين مختلف الجوانب التي توجدها، غير أنها في النهاية مرتبطة بإرادة الشعوب وسعي الحكومات وقد يرتقي المجتمع إلى مصاف التقدم عن تتوحد الهمم ويعود إلى حضيرة التخلف والفقر حين تسود روح الاتكالية وقدرية الحياة.

أما النتائج والمتمثلة في الحلول المقترحة لمعاجلة تلك الأسباب السالفة الذكر، فتمثلت بالآتي:

- ✓ النمو الاقتصادي من خلال التنمية الاقتصادية؛
- ✓ تحقيق الاستقلال الاقتصادي للدول التي تعاني من مشكلة التبعية الاقتصادية؛
- ✓ تطبيق مبدأ التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية؛
- ✓ إعادة النظر في توزيع الموارد البشرية والمتاح من الموارد الطبيعية فيما بين الدول الإسلامية؛
- ✓ اعتماد التخصيص الأمثل لاستخدام الموارد المتاحة في العالم الإسلامي؛
- ✓ اعتماد سياسة اقتصادية ونقدية تؤدي إلى تسديد ديون الدول الإسلامية؛

- ✓ وفرة استثمار رؤوس الأموال في العالم الإسلامي.

أما فيما يخص التوصيات فتمثلت في:

- ☑ اعتماد الدول الإسلامية مبادئ الاقتصاد الإسلامي؛
- ☑ مطالبة الدول الإسلامية الانفتاح على بعضها البعض؛
- ☑ اعتماد سياسات اقتصادية ملائمة للبيئة الإسلامية؛
- ☑ مطالبة الإدارات الحكومية في الدول الإسلامية –خصوصا التي تعاني مشكلة الفقر–بإزالة الحواجز التي تحول دون جذب دخول الاستثمار الأجنبي.

المراجع:

1. أحمد العوران: الدور الاقتصادي التنموي للزكاة من خلال معالجتها لقضية الفقر، مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، المجلد26، العدد1، 1999.
2. أنيس إبراهيم وآخرون: "المعجم الوسيط"، ج 2، دون طبعة، دون بلد، ط2.
3. البنك الدولي: تقرير التنمية في العالم 2000–2001 مركز الأهرام للترجمة والنشر –القاهرة –.
4. الترميذي، محمد بن الحسن: صحيح الترميذي، بشرح الإمام أبو بكر بن العربي المالكي، مطبعة الصاوي، القاهرة.
5. حديث حسن رواه الطبراني في "الأوسط واللفظ" له والهيثمي في "مجمع الزوائد" وقال إسناده حسن المجلد الثالث.
6. حديث حسن: أنظر: "صحيح سنن ابن ماجة"، رقم الحديث: 2549.
7. حسن محمد الرفاعي: "مشكلة الفقر في العالم الإسلامي–الأسباب والحلول–، دار النفائس للطباعة وللنشر والتوزيع، "، سوريا/دمشق، ط1، 2006.
8. رضا صاحب أبو حمد: "الخطوط الكبرى في الاقتصاد الإسلامي"، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، لأردن/عمان، ط1، 2006.
9. رفيق المصري: "مصرف الغارمين وأثره في التكافل الاجتماعي"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، مجلد18، عدد1، 2005.
10. سعد يوسف أبو عزيز: "صحيح وصيا الرسول"، المكتبة التوفيقية، الجزء الأول، دون بلد، دون سنة.
11. عبد الجبار حمد عبيد السبهاني: "عدالة التوزيع والكفاءة الاقتصادية في النظم الوضعية والإسلام– نظرة مقارنة"، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد14، 2001.
12. غازي عناية: "الأصول العامة للاقتصاد الإسلامي"، دار الجيل، بيروت.

13.قدي عبد المجيد: "ورقات في الاقتصاد الإسلامي"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، المجلد 2، 1990.
14.محمد إبراهيم السحيباني: "أثر الزكاة على تشغيل الموارد الاقتصادية"، ط1، 1990.
15.محمد أنس الزرقا: "دور الزكاة في الاقتصاد الإسلامي والسياسة المالية"، ندوة اقتصاديات الزكاة، المعهد الإسلامي لبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط2، 2002.
16.محمد أنس الزرقا: "نظم التوزيع الإسلامية"، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المجلد2، العدد1، 1404هـ، 1984، ص: 24.
17.محيي الدين مستور: "الزكاة فقهها وأسرارها وعلاج مشكلة الفقر في الإسلام"، دار القلم، دمشق-بيروت، ط2، 1978.
18.المرسي السيد حجازي: "الزكاة والتنمية في البيئة الإسلامية"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد17، عدد2، 1425هـ-2004.
19.المرسي السيد حجازي: "الزكاة والتنمية في البيئة الإسلامية"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد17، عدد2، 2004.
20.وهبت الزحيلي: "الفقه المالكي الميسر"، المجلد1، درا الكلم الطيب، دمشق/بيروت.ط2، 2002.
21.يوسف القرضاوي: "دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية"، ندوة اقتصاديات الزكاة، المعهد الإسلامي لبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط2، 2002.
22. يوسف القرضاوي: "مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام"، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط5، 1984.
23. يوسف القرضاوي: فقه الزكاة، ج2، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط7، 2002.